مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
الدورة التدريبية السابعة ـ شيكاغو
October 1&2 2011

تحليل فكر ومنطق ومنطلقات
من يعرفون اليوم بالإرهابيين
وسبيل مواجهة هذا الفكر

إعـــــداد
د/ وليـــــد

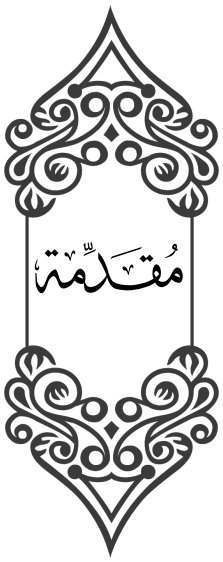

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد . . .

الإرهاب كلمة محدثة في ديننا بهذا المعنى وتلك الدلالة وذلك لأن الرهب والخشية والإخافة لها معاني مختلفة في الشريعة. ولكن مرادف المعنى المراد لهذا الوصف اليوم في القرآن والسنة هو: الغلو والتطرف، العدوان والأذى، الخيانة والخديعة، الفساد والإفساد في الأرض ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ...﴾ [المائدة: ٣٣].

﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

﴿وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧].

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**» حم، خزيمة والنسائي.

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**هلك المتنطعون**» ثلاثًا. مسلم وأبو داود. قال النووي: «هم المتهترون المغالون المجاوزون للحدود في أقوالهم وأفعالهم»(١٦/ ٢٢٠ شرح مسلم).

الإرهاب الذي افترق الناس في تحديده وتعريفه المراد منه هنا:أي فعل يقوم به فرد أو أفراد أو جماعات أو حكومات يتضمّن التالي:

١- الاعتداء على الأرواح أو الأموال أو الممتلكات للآمنين بالقتل أو التخريب.

٢- الآمنين المراد منهم غير المحاربين أو المحارب الذي لا يتوقع أذى منك إما لعهد أو هدنة أو عدم توقع خيانة أو غدر من قبلك.

أيضا الأرهاب يكون باستخدام العنف وسيلة لإقناع اناس وقبولهم برأيك أو فكرك.

و لن ندخل في غمار تفاصيل تعريف الإرهاب فما ذكر فيه كفاية لأن الحد الحقيقي يتعذر أحيانا.

قد تكون هناك جوانب فيها أشكال ولكن الأصل أن الإرهاب والإيذاء والفساد في الأرض معروف حسًا وفطرة.

نحن أهل الإسلام لنا شرع وشريعة تبين الحلال والحرام ولنا حسّ ومنطق نتفق فيه مع سائر الناس في تحديد المقبول والمرفوض من التصرفات والأحكام.

لماذا الحديث عن هذا الموضوع ؟

أولًا: الإرهاب مشكلة عالمية اليوم وفي ازدياد ونمو وليس انحصار، والإسلام يجب أن يكون جزء من الحل لا المشكلة..... إن مشكلة الإرهاب أصبحت ظاهرة في أوساط المسلمين في بلادهم وتجمعاتهم وبين شبابهم وأفرادهم رجالًا ونساءً مما يستدعي الاهتمام بها ومواجهتها. وذلك لأننا جزء من هذا العالم على كل حال نتأثر به اجتماعيًا واقتصاديًا وفكريًا. وأحب أن أؤكد على نمو هذا الفكر في بلدنا وازدياد عدد الشباب المتأثرين بهذا الفكر المتطرف.

ثانيًا: إن فكر الإرهابيين واسع الانتشار لا سيما مع وجود وسائل الإعلام الحديثة والإنترنت وكذلك مع وجود حروب مشتعلة في العالم لاسيما أنها في بلادنا الإسلامية ما بين فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال والسودان مما يساعد على انتشار أفكار الإرهابيين.

ثالثًا: إن الفكر أو التصور الذي يكوّن عقلية الإرهابيين مرحلة متقدمة عن ممارسة الأعمال الإرهابية وبعدها يستحقوا هذا الاسم أو الوصف والذي رأيته أن بعض المكونات الفكرية والأيدولوجيات التي كانت وراء هذا التحول قد تكون موجودة في عقول بعض الناس وأطروحاتهم وينمون الفكر الإرهابي من حيث لا يشعرون أو هم أنفسهم قد ينتهي بهم المطاف لا قدّر الله إلى الانزلاق في هوّة الإرهاب ولذا رأيت الحديث عن هذه الظاهرة من جهة فكريّة لا مناقشتها من جهة أمنيّة سياسيّة!!.

رابعًا: الدفع أسهل من الرفع والوقاية خير من العلاج.

خامسًا: اعتبر هذه المشاركة جزء من علاج مشكلة الإرهاب وذلك بالحديث عنه ومواجهته بالفكر والحجّة والبيان وأسأل الله أن يجعل عملي خالصًا صوابًا.

سادسًا: لما للأئمة وطلبة العلم والعلماء أمثالكم من دور كبير منتظر في مواجهة هذا الفكر الخارجي ولا سيما وأنتم قيادة الأمة.

والآن لنبدأ حديثنا بما يتيسّر من مسائل:

المسألة الأولى: حديثنا سينحصر في الكلام عن الجماعات والاتجاهات الفكريّة الغالية الإرهابيّة بين المسلمين الإسلاميين السنّة فقط، وذلك لعدم فائدة الحديث عن اناس لا يتوجه خطابي اليوم إليهم.

المبحث الأول

حقائق عن الإرهاب وهي عشرة

أولًا: الإرهاب محرم شرعًا – أجمع العلماء على أن الأعمال الإرهابية التي تستهدف البشر والتي تقع من غير السبل الشرعية عبر الولاية الشرعيّة تعدُ من المحرمات كقتل الأفراد أو سبيهم مسلمين كانوا أو كفارًا. والفتاوى في هذا الشأن من القديم وفي العصر الحاضر منذ أكثر من ٣٠ سنة صدرت فتوى للشيخ ابن باز رحمه الله في تحريم خطف الطائرات واختطاف المدنيين وتفجير المنشآت المدنية أو غيرها اعتداءً. وفي مصر وغيرها من بلاد الإسلام الشيء الكثير بل أصل المسألة مقرر في نصوص الشريعة وكلام الفقهاء الأوائل في ذم الخوارج ومن استحل السيف من أمة محمد بتبديعهم والإنكار عليهم وعقوبتهم.

وعليه يجب التفريق بين الإرهاب والإفساد في الأرض وبين الإسلام الذي جاء لمنع ذلك ومحاربته. قد يوجد مسلم إرهابي لأن الأعمال الإرهابية معاصي وكبائر من الذنوب إلا من اعتقد حلّها من غير تأويل فهو كافر بالإسلام.

ثانيًا: الإرهاب لا يرتبط بدين أو بلد أو عرق وجنس معين بل ولا طبقة اجتماعية معينة أو سنٌ ونوع معين من الناس وإن كان يكثر في طبقة الفقراء والشباب والرجال دون النساء ومن لم يتلق تعليمًا جامعيًا. لكن لا ينحصر فيهم. يكثر في الأماكن التي لا تمتاز بالهدوء السياسي. لذا نرى العديد من العمليات الإرهابيّة في العالم الإسلامي أو تنطلق من العالم الإسلامي لكثرة هذه العوامل واجتماعها.

١- لكثرة الحروب في بلادهم.

٢- الظلم السياسي والاجتماعي الواقع في بلادهم.

٣- كثرة الشباب في المجتمعات الإسلامية وعدم وجود محاضن اجتماعية أو علميّة بل أومهنية لهم!!

٤- إن الظلم الواقع على بلاد المسلمين أكبر وأكثر حالا من غيرهم من المجتمعات مما يدفع بردود أفعال غير منضبطة.

٥- طبيعة الثقافة الإسلامية وغناها بالتراث الفكري لحركات الغلو والتطرف من زمن طويل عبر مسيرة الخوارج.

لكن السؤال هل هو ظاهرة جديدة في المجتمعات الإسلامية ؟ هذه الظاهرة فيما يبدو لي أنها قديمة حديثة الجديد فيها في نظري أن العنف متوجه ضد غير المسلمين والغربيين عموما من المستأمنين والمعاهدين والذميين.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الخوارج لا يزالون يخرجون فيكم حتى يلحقوا بالدجال في آخر الزمان كما في حديث أبي سعيد الخدري عند الإمام مسلم. نزعة الغلو والتطرف نزعة فطريّة في الإنسان وهي جزء من تركيبته فهو قابل للغلو والتطرف إذا وجدت أسبابه ودوافعه (إن الإنسان لظلوم كفّار) (إن الإنسان ليطغى).

ولكن مهمتنا حصر ومحاصرة وتقليل ومنع تطور الإرهاب والتطرف من قبله، لأن الله وحده يعلم ماذا يحصل للعالم إن تمكن هذا الفكر من السيطرة فالبشريّة عانت أزمانًا من تسلط الإرهابيين النازيين مثلًا حينما حكموا.. ومن قبلهم الشيوعية البلشفية ومن قبلهم الصليبين والتتار وبعض حركات الخوارج لما تولت سُدَّة الحكم.

رابعًا: الإرهاب قد يكون ردّة فعل وقد يكون ابتدائي واستباقي.

قد يكون الإرهاب عبارة عن ردة فعل لفعل خاطئ سواء في حقيقة الأمر أو من وجهة نظر المتطرف الغالي الإرهابي. ولذا يكثر العمليات الإرهابيّة في وقت الفتن والأزمات والاضرابات وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي.

ولذا نجد أن كثيرًا من الأعمال الإرهابيّة اليوم هي نتيجة إرهاب مقابل وتطرف وبغي حصل عليها وعليه يجب دائمًا تحليل أي عمل إرهابي للنظر إلى باعثه وسببه وهو فعل آخر ولا يمكن أن

يقال أن سببه ذاتي إلا في أفراد مجانين معتوهين من القتلة الذين لا يقاس عليهم وليسوا هم سبب المشكلة الحقيقية. هذا جانب يركزِّ عليه كثير من الباحثين ويكتفون به، ولكن أظن أن الحق والعدل والإنصاف يجعلني أشير إلى أن العدوان أو القابلية للعدوان على الآخرين موجودة بنسب متفاوتة في نفوس الناس ومحبة العنف وقابليته تختلف من شخص لآخر، ولكن الانحراف الفكري قد يكون هو المسبب له أيضًا وليس ظلمًا أو عدوانًا وقع عليهم فيكون ردّة فعل ولعلي أضرب لهذا مثلين يتضح بهما المراد:

- شاب دخل السجن عُذب هُتك عرضةُ أهين دينه أمامه ثم خرج ليبحث عن الانتقام من رجالات الأمن والحكومة.
- شاب آخر اقتنع أن المعاصي أو الكفر سبب في استحلال الدماء وأن رجالات الأمن في الدولة كفار فقام بإعلان الحرب عليهم وقتالهم.

إن هذين النموذجين موجودان في واقعنا ولا يصح التعامي عن أحدهما!!

خامسًا: الإرهاب منه ما هو فردي ومنه ما هو جماعي مؤسسي وهو أخطر من الأوّل بكثير ولكن قد يتطوّر فيكون حكومي ترعاه الدولة وتؤسس له كما نراه في كثير من البلاد والحكومات وللأسف.

سادسًا: الإرهاب في أي مجتمع قد يكون وافدًا إليه أو منه ولا يمكن التعامي عن الأمرين فيقال مثلًا جميع الإرهابيين في أمريكا هم ليسوا من الجالية وننام بعد ذلك! هذا هروب من حقيقة الإرهاب لأنه قد يكون من أعرق وأجل العائلات والبيوت في المجتمع وليس أجنبيًا عنه. لذا يجب التنبه إلى شبابنا وبناتنا ونسائنا وأنفسنا وتحصينها ضد أفكار الإرهاب.

سابعًا: أسباب الإرهاب وحصوله متنوعة لا يمكن حصرها في سبب واحد أو نوع واحد فهي قد تكون اجتماعية، دينيّة، سياسية شخصية، اقتصادية أو مجتمعة جميعًا متداخلة مقعدة التركيب وهذا هو الأغلب والأعم.

إن ظاهرة العنف معقدة متداخلة التركيب والأسباب وليست وليدة اللحظة أو الساعة إن المجتمع فحينما يسمع رصاص الإرهابي معناه أن الإرهاب وصل إلى مرحلته الأخيرة وليس في بدايته!!.

كذلك الإرهاب لا يخرج من فكر معين أو جماعة معينه فيقال مثلا الإرهاب وليد الفكر السلفي وليس غيره! فهذا غير صحيح لأن من الإرهابيين من يكون متأثر بالمدرسة السلفية وقد لا يكون بل له ميول صوفية أو من الإخوان أو تبليغي أو ليس له ميول فكريه أصلًا.

ثامنًا: الإرهاب والعنف يرتكز على ركيزتين:

(أ) من يمدّه بالفكر والعقيدة والقناعة الشخصيّة الفكرية.

(ب) من يمدّه بالسلاح والتنظيم والقدرة العسكرية والمالية.

وإذا اجتمعا في شخص لكان الضرر أبلغ وأشدْ كما نرى مثلًا في إرهاب الدولة أو الجماعات الإرهابية التي يدعمها الأثرياء والأقوياء وذوي النفوذ والعلاقات. لابد من التركيز على محاربة الركيزتين وليست واحدة منهما فقط.

تاسعًا: الإرهاب يكتسب شهرته وقوته غالبًا من خلال ردود الأفعال لا من منطلقاته ولذا يركز ويروّج لما قوبل به.

اليوم مثلًا تروج التنظيمات الإرهابية لأفكارها من خلال ردّة الفعل غير المنضبطة لأمريكا تجاه أحداث ١١ سبتمبر ونسى الناس القضية أصلًا وهي الهجوم على أمريكا في ١١/ ٩.

نجدهم يركزون على ما حدث في سجون الطغاة والتعذيب... وتنسى القضية التي من أجلها حصل الاعتقال. هذا الأسلوب أصبح أداة تسويغ لأفعال الإرهابيين وسبيل كسب التعاطف معهم!!.

.. كلما اتسعت دائرة النزاع مع الإرهابيين كلما أمنّا مفهوم الإرهاب واسبغناه الشرعيّة أكثر وأكثر بل وقوْيناه بكثرة المتنظمين معه في صفوفه أو المتعاملين معه.

عاشرًا: الإرهاب غالبًا يقوم على قضيّة عادلة لكنه يعالجها بأسلوب غير عادل بل ظالم جاهل باغي معتدٍ أثيم.

- محاربة الاحتلال قضية عادلة لكن قتل المدنيين فعل غير عادل وظالم.
- حرمة الاستهزاء بالدين والأنبياء ونبينا محمد ﷺ لكن قتل وحرق الأفراد أو المؤسسات.... لذلك ليس بصحيح.
- منع الإجهاض عمومًا قضية قد تكون عادلة لكن تفجير عيادات الإجهاض فعل غير عادل.
- الخمارات والبنوك ودور عرض الأفلام السيئة منعها قضية عادلة لكن حرقها وتخريبها فعل غير عادل.
- إلغاء الانتخابات في الجزائر ظلم وقضية عادلة لكن الحرب الأهلية والقتل أسلوب غير عادل.
- الاستبداد والطغيان في السياسة الأمريكية تجاه مسألة فلسطين أو حرب العراق قضية عادلة لكن قتل واستهداف أمريكا أسلوب غير شرعي.

العدل هو وضع الشيء في موضعه والإسلام بين لنا حدود العدل والظلم في التعامل. جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله لو رأى رجلًا مع امرأته فقتله أيُقتل به ؟ قال: نعم..

- القضية قد تكون غير عادلة أصلًا بل وباطلة لكن ليست باطلًا محضًا مثل: تكفير واستحلال دماء الأبرياء بل وأحيانًا العلماء، قد تكون هناك زلّة للعالم أو فجور من هذا الإنسان لكن قتله ظلم...!!
- إن القضية التي يتبناها الإرهابيين غالبًا ليست قضية جزءية لا يؤمن بها إلا أفراد قليلون في المجتمع بل يلجأون دائمًا إلى الكليات مثلًا رفض الاحتلال والاستعمار، تحرير القدس، منع الظلم الواقع على المستضعفين، إزالة الدكتاتورية السياسية الطاغية، الدفاع عن حرمة الإسلام والقرآن.... الخ. لكي يتمكنوا من استقطاب وتجنيد أكثر عدد ممكن أو إيجاد ملاذ آمن لهم من المتعاونين معهم.

المبحث الثاني

وقفات وحقائق حول فكر الإرهابيين
وتركيبتهم الفكريّة والشخصية وطريقة تفكيرهم

و هي عشرة:

أولًا: ابتداءً أحب أن أنبّه إلى أن أصعب مرحلة هي قرار التحول من مدني إلى مقاتل لأن ما بعدها أمر طبيعي من قتال ومواجهة عسكريّة بل بعد المواجهة العسكرية تنمو خبرات هذا المقاتل ويكتسب الخبرة التي لم تكن عنده من قبل غالبًا. وعليه فمحاولة الوصول إلى الإرهابي قبل اتخاذ هذا القرار مسألة مصيريّة في نظري لأنه من الصعب بل من النادر على من سلك طريق العنف أن يتوب منه تمامًا لكن من لم يصل لهذه المرحلة فالأمل كبير فيه. وهذا ورد في كلام السلف حول أن صاحب البدعة لا يتوب ونفوا على توبة الخوارج. «يخرجون من الإسلام لا يرجعون إليه» كما في بعض الروايات. و«صاحب بدعة لا يتوب» «انظروا إلى ماذا يصير أمره».

لذا لما ناظر ابن عباس الخوارج قبل الحرب رجع نصفهم لكن بعد الحرب لم نسمع بتوبة جماعية لهم رغم استمرار المناصحات والمناظرات مع الصحابة وأهل العلم بعد ذلك.

ثانيًا: الإرهابي إذا تبنى قضية كما ذكرت سابقًا لا تكون باطلًا محضًا ولها شبهة وتعلق بالحق أحيانًا لكنه يطوِّر هذه القضية بسرعة فايدلوجية العنف تتطور بشكل سريع ومتفاوت فمثلًا تبدأ:

- صراع في منطقة من أجل المطالبة بحقوق أقلية ما في دولة من الدول.
- صراع من أجل الانفصال والاستقلال.
- ثم صراع ورفض لوجود الكيان الآخر تمامًا.

مثال آخر: محاربة أفراد في الحكومة كفرتهم جماعات الغلو

- محاربة جميع رجالات الأمن في الحكومة.
- محاربة جميع من يعمل مع الحكومة.
- محاربة من يتعاطف مع الحكومة من الشعب.

«من التكفير إلى التفجير» الخوارج كفّروا علي ومعاوية ثم من حارب معهما ثم من لم يحارب ضدهما!!

في العراق مقاتلة الأمريكان ثم مقاتلة الشيعة ثم جميع من يخالفنا.

تجد الشخص يبدأ باللمز والقدح في عالم ثم يسقطه كليًا ثم لا يلبث أن يجعله كافرًا بل ورأس الكفر والجبت والطاغوت!!

العمليات الانتحارية كيف بدأت وإلى ما انتهى أمرها اليوم إن الإنسان يفجر نفسه ليقتل نفسه غالبًا فقط أو ليقتل الأبرياء والآمنين!!

نمو ظاهرة العنف قد يكون في سنوات وقد يكون في أشهر أو أسابيع فلينتبه لذلك!!! ولعل قضية عمر عبد المطلب مثال جيد على هذا التحول السريع. وهذا يجعلنا لا نغض الطرف عن أي بوادر لهذا التطرف.

ثالثًا: الأهداف التي يريد الإرهابي تحقيقها:

١- جعل العنف ظاهرة للإشعار بوجودهم.

٢- استقطاب أفراد المجتمع لقضيتهم وتجنيدهم لها. فهم في عمل دائم في هذا الجانب.

٣- تحقيق مطالبهم وانتصارهم على من يعادون، اسقاط الحكومة، قتل شخص بعينه، هزيمة دولة ما..... الخ.

رابعًا: إن شخصيّة الإرهابي تطورها غير منضبط وليس له مقياس واحد ولذا قد تكون في سنوات أو أشهر كما سبق ولكن هذا ينتج عنه:

١- أنهم يفقدون كثير من الأتباع بسرعة لأنهم ينتقمون في مواجهة مع المجتمع كُله كما حصل للجماعة الإسلامية الإرهابية في السعودية والجزائر.

٢- ينشأ عن هذا التطور إشكالات فقهيّة تقسم الجماعة إلى جماعات وفرق وإلى سلسلة لا تنتهي أحيانًا بل قد تنتهي بتكفير بعضهم البعض فهي كالنار يأكل بعضها بعضًا.

٣- يفقدهم التركيز على قضيتهم التي غالبًا ما تكون مصدر قوتهم وتكاتف الناس معهم.

٤- يجعل لهم أفكار غير معقولة وإستراتيجية غير منضبطة تجد مثلًا تنظيم القاعدة أعلن الحرب على العالم كُله أمريكا والدول الغربية والدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية، الشيعة والعلماء السلفيين في العالم الإسلامي.

إنها إستراتيجية تنم عن عدم اتزان فكري أو شرعي حتى عند أصحابها فالنبي ﷺ لم يعرف عنه أنه قط حارب فئتين في وقت واحد بل لما تآمرت عليه العرب خذّل بينهم ولم يعلن الحرب ضدهم جميعًا بعد ذلك.

وأما من جهة العقل فلاشك أن هذا خبل وتخبط لكنه نتيجة حتميّة في نظري لطريقة تفكيرهم.

خامسًا: التناقض في الطرح والتفكير بين السلوك الذي يتبناه الإرهابيون وبين القضية التي يستترون خلفها من أهم مظاهر التناقضات العقلية الإرهابية.

- الإرهابيون ينادون بعدالة الإسلام وتطبيق الشريعة التي تقوم أساسًا على حفظ الدماء والحقوق. ثم هم أول ما يهدر حقوق الإنسان وحرمة الدماء للوصول لأهدافهم.
- الإرهابيون ينادون بإنكار المنكر ولكنهم ينكرونه بالمنكر.
- تجد تناقض من جهة أن الشاب الذي يأتيهم تائب متحمس بدفعون به إلى أتون القتال والحرب قبل أن تثبت قدمه في الإسلام والخير استحلال سبي النساء في أفغانستان هل هو حلال!! كما كنا نسمع ويبلغنا أيام الحرب الأفغانية!!

- رؤساء بعض الجماعات يعيشون في لندن وأوروبا وأتباعهم يعانون الأمرين في القتال والتشرد.... الخ.
- عقوق الوالدين وعدم طاعتهم مع طاعة أمير الجماعة وتقديس أوامره!! والنبي ﷺ يرد الرجل لأن والداه بكياه لما تركهما ليلحق برسول الله ليحارب معه رغم قلة النصير مع رسول الله ﷺ في ذلك الزمان.
- إنتقاء فتاوى معينة لبعض العلماء كابن باز والعثيمين والقرضاوي وابن تيمية وأحمد والشافعي ورفض الأصول التي بنيت عليها فتاويهم. استدلهم بأقوال وفتاوى محمد بن إبراهيم والشنقيطي في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله، ولكن لا يعتبرون موقفهم تجاه الدولة التي كانوا أعمدة في بنائها!!

سادسًا: الإرهابيون غالبا ما تتحكم فيهم شهوة الانتقام قد أعماهم غلبة الغضب ورغبة التشفي. ابن أبي ليلى لما طعن عثمان تسع طعنات قال: ثلاث لله وستٌ لما في الصدور. انظر إلى التصريح الأخير المنسوب لأحد زعماء القاعدة حينما يقول للقوات الأمريكية لم نشبع من دمائكم بعد نحن عطشى...!! ومن مظاهر ذلك استعجال نزول العذاب بالمعرضين والكافرين وأن يكون الهم هو عذابهم وهلاكهم. فأين هؤلاء من هدي نبيهم ﷺ حينما رفع يديّه وقال: «اللهم أهد روس وأتِ بهم» فلما سُئل لِما لَمْ تدعو عليهم قال: «إنما بعثت رحمة للعالمين» وقي يوم أحد يمسح الدم عن وجهه الشريف وهو يقول: «اللهم لا تؤاخذ قومي بما صنعوا فإنهم قوم يجهلون».

إنه أتمَ بما أدْبه به ربّه حين قال له: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ...﴾ [الأحقاف: ٣٥].

سابعًا: الإرهابيون مرتبطون متأثرون فكريًا بالقائد ومدى قدرته على إقناع أتباعه وماله من «كرايزما» على الإتباع أو المتعاطفين ولذا نرى حرص جماعات الإرهاب على تنصيب المؤثرين

والبلغاء والخطباء والبحث عن شخصيات علميّة لتنصيبها والالتفاف حولها فبعدما قامت الجماعة الإسلامية بمصر بحثت عن قادة لها صوريين فاستقطبت عُمر عبد الرحمن وغيره.

وهذا من الزمن الأوّل ولذا نسبت فرق الخوارج في الغالب إلى مؤسسيها كفرقة الأزارقة نسبة إلى نافع بن الأزرق وفرقة الأباظية إلى عبد الله بن إباظ والسبأية إلى عبد الله بن سبأ.... الخ.

وهذا من فقه السلف الصالح رغم أن هذه الفرق حاولت التسمِّى بأسماء عامة كالشراة وغير ذلك ولكن نسبتهم إلى رؤسائهم تعزلهم عن الأمّة وتحجّم دورهم وتحمي المصطلحات الشرعية من إساءة استخدمها كما نرى اليوم كيف أسيء لمصطلح الجهاد.ولذا من المهم عدم جعل رؤسائهم أبطال ونجوم من حيث أردنا أو لم نقصد ذلك عبر وسائل إعلامنا.

- وإن كنت أحب أن أنّبه على أن القيادات الحقيقة غالبًا لا تكون علميّة أو شرعيّة وأما القيادات الشرعية فهي واجهة فقط في الغالب!

ثامنًا: عدم القدرة على التوافق والتأقلم والتعايش مع المجتمع الذي يعيشون فيه فيلجأون إلى الغلو والتطرف والإرهاب بعد ذلك، كهروب وردّة فعل لفشله في القدرة على التأثير الإيجابي والمفيد للمجتمع من حوله. لقد رأيت جماعات من الشباب الذين عانوا من فساد اجتماعي معين في بيوتهم هربوا إلى أفغانستان والله أعلم كيف انتهى الأمر بهم، لكن ذهابهم في ذلك الوقت بحجة الجهاد مع المجاهدين ضد الروس كان حقيقته هو الهروب من الفشل في البيت والمجتمع.

ولذا تجده عاجزًا عن النصيحة والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيبحث عن وسيلة للموت لكنها تسوق بلباس الشرعية الدينية باسم الجهاد والشهادة. وقريب من هذا نجد عدد غير قليل يتوجه لهذا التوجه بعد هزه نفسية قوية بموت قريب أو فقد حبيب أو شعور كبير بالذنب والنفاق ونحو ذلك فيجد هذا المسلك سبيلا لاسترجاع هويته والهروب من مشكلته.

تاسعًا: عدم الانتماء لوطن أو قوميّة أو عرقيّة بل وقد يجعل هذا من نواقض الإيمان فهو لا يرى للمكان الذي ربي ونشأ فيه مكانة خاصة ولا لموطن رئسه حنينًا في قلبه ولذا لا يوجد لديهم أي نوع من الولاء أو الوطنية للارض أو البلد التي يعيشون فيها ولو كانوا من أهلها.

أين هم من قوله ﷺ: «**والله لولا أن أهلك أخرجوني منكم ما خرجت أبدًا، لأنت أحب البقاع إلى**». قال هذا في مكة وهي في شدة عنفوان كفر أهلها وظلمهم.إبقائه على لقب المهاجرين والأنصار وأسماء الأمصار والأقطار يدل على اعتبار هذا المعنى الذي يتجنبه الأرهابيون ولا سيما قادتهم حتى لا تصبح نقطة ضعف في المستقبل إذا طلب منهم عمل إرهابي داخل بلادهم.

عاشرًا: الحديّة في التفكير وذلك من وجهين:

أ – إما ١٠٠٪ أو ٠٪ التطرف والغلو إلى أحد طرفي النقيض وهذه مشكلة وأزمة في التفكير والتفكير.

ب– النظر للأمور من زاوية حادة ضيقة فيسلب الناس القدرة على الاختيار والتعدديّة بل يلتزم ويلزم الناس بأشياء ليست من أصول الدين ولا فروعه أحيانًا. الخوارج كانوا يمتحنون الناس بحادثة التحكيم.

ورأيت إناسًا في زماننا يمتحنون الناس بأحداث الخليج والشيخ ابن باز وغيره من أهل العلم أن قبلتهم كنت كافرًا وإن خالفت قولهم فيهم كفرت وإن وافقتهم كنت أنت الولي الحميم...

فهذه عشرة معالم فكريّة عامة

المبحث الثالث

معالم الفكر الفقهي والديني للإرهابيين

أولًا: عدم الجمع بين النصوص. وذلك بالاقتصار على القرآن وحده أو السنة وحدها، أو آيات معينة وأحاديث معينة ثم يتم الإعراض عن غيرها. وأحيانًا يكون عدم الجمع بين مرويات الحديث الواحد سبب من أسباب الفتن وظهور البلاء في الفهم والاستدلال. وهذا المسلك يكون إما عن جهل أو سوء قصد وأحيانًا قد يجتمعان.

ومن ذلك ما صنعه ماهر البكري في كتاب «الهجرة ص ١٠٢»: إن كلمة عاصٍ هي اسم من أسماء الكفار وتساوي كلمة كافر تمامًا ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إنه ليس في دين الله أن يسمي المرء في آن واحد مسلمًا وكافرًا. واستدل هو وأتباعه على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] ولو أنهم جمعوا لذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. «من مات وهو لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة» «من قال لا إله إلا الله مخلصًا بها قلبه دخل الجنة». «يا ابن آدم لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم جئتني لا تشرك بي شيئًا جئتك بقرابها مغفرة».

هناك نصوص عامة وخاصّة، ومطلقة وقيده، وناسخة ومنسوخة ومجملة ومفصّلة، ومبهمة ومبينة.

ثانيًا: إتباع المتشابه من النصوص وترك المحكم مع أن الواجب أن يُردّ النص المشتبه إلى المحكم لبيانه وإيضاحه. ولكن ترى في استدلالات ونقولاتهم الاتيان بالنصوص المشتبهة والفتاوى المتشابهة رغم وجود نصوص وفتاوى لنفس هؤلاء العلماء على خلاف ما قد يفهم من المنقول عنهم.

مثلًا: الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] ومثلها آية ٢٩ من سورة التوبة أيضًا ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ... مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ...﴾.

وفي الحديث: «أمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا إن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة...» ق.

فهذه النصوص العامة والمجملة قد يقول قائل لابد من مقاتلة كل أحد حتى يسلم أو يعطي الجزية وهو صاغر!! وأن الأصل جواز إهدار دم غير المسلم وأنه غير معصوم الدم ولكن ينس أن هذه النصوص تحمل على النصوص الأخرى المقيدة لها: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠] وغيرها من النصوص ثم أوضح من هذا كلِّه عمل النبي ﷺ مع المنافقين الذين كان يعلم يقينًا كفرهم ولما دخل مكة قال: من دخل بيته فهو آمن... الخ وقد ترك قتال كثير من العرب وقال: «لا تتمنوا قتال العدو، وسلوا الله..... فإذا لقيتموه فاصبروا» د. وعند – د – أيضًا «اتركوا الترك ما تركوكم».

ولا يعلم أن رسول الله ﷺ ابتدأ حربًا مع أحد قط كما ذكره ابن القيم في الزاد.

ثالثًا: التعامل مع النصوص بحرفيّة: وعدم فهم دلالات الألفاظ.

و ذلك أن الأسماء في الوحي على ثلاثة أنواع:

١- ما يعرف حدّه بالشرع مثل: الإيمان والصلاة والزكاة والحج.

٢- ما يعرف باللّغة: كالشمس والقمر والليل والنهار.

٣- ما يُعرف بالعرف: كالتشبه بالنساء أو الرجال، القبض في التعامل التجاري، السفر، المرض.... الخ.

ومن لم يعرف هذا وقع في إحدى ثلاث:

أولًا: أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير فيبنى كلامه على المعقولات والأهواء ويترك النصوص.

ثانيًا: الأخذ بظواهر النصوص من غير تدبر ولا نظر في مقاصدها وهذا قد يتخبط كما جاء بعضهم في فهم ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

استدلوا بها على أن الخطيئة مرادفة للكفر ولكن الخطيئة تطلق تارة على الكفر. ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمْ أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥].

ولكنها أطلقت على ما دون الشرك كما قال في حق إبراهيم الخليل ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢].

ثالثًا: الأخذ بحرفية النصوص دون النظر للمعاني والمقاصد ومراعاة سنة الشرع في الخطاب بجمع النصوص ومن ذلك «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ولكن هذا كفر أصغر لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] فسماهم مؤمنين وأثبت لله الأخوة الإيمانية.

ولذا ضل الخوارج حينما أخذوا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

وصدق على حينما قال: كلمة حق أريد بها باطل.

ولما ناظرهم ابن عباس وقال لهم أن الله أمر في حال نشوز الزوجة ومحاولة الإصلاح ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ [النساء: ٣٥]فأمة محمد ﷺ أعظم حرمة من حرمة امرأة ورجل».

رابعًا: عدم النظر في فهم وعمل الصحابة والتابعين وعلماء الأمّة للنصوص. فتجد كثيرًا مما يستدل به الإرهابيون على مواقفهم فهمهم له على خلاف فهم أئمة الهدي. وأضرب لذلك مثلًا شاع في هذا الزمان جدًا وهو حديث: «**اخرجوا المشركين من جزيرة العرب**». الذي استخدمه بعض الإرهابيين لسويغ أعمالهم الإرهابية ضد الأمريكان المدنيين والعسكريين وهو حديث صحيح غير ضعيف محكم غير منسوخ قاله ﷺ وهو على فراش الموت قبل وفاته بخمس ليالٍ. ولكن نجد أن هؤلاء قد أضربوا صفحًا عمدًا أو جهلًا عن خلاف العلماء أصلًا في تحديد حدود جزيرة العرب أصلًا المذكورة في الحديث وذلك على أقوال مختلفة هل هي منطقة الحجاز فقط أم الحجاز واليمن أم نجد والحجاز أم تشمل الجزيرة برمتها وحدودها الجغرافية والسياسية اليوم بل منهم

من قصرها على المدينة ومكة.... ولاشك أن هذا الخلاف قد يهدم أصل استدلالهم بالحديث أصلًا على فعلهم فكيف إذا نظرت إلى فهم الصحابة وتطبيقهم لهذا الحديث.

تولى أبو بكر الصديق الخلافة واليهود في خيبر على مسافة ١٨٠ كم من المدينة ونصارى نجران في نجران ويهود اليمن في اليمن ومجوس الأحساء في الأحساء – وهو أعلم الناس بأمر رسول الله ﷺ – لقد سير جيش أسامة وقاتل المرتدين ولَمَا فرغ ذهبت جيوشه للفرس والروم ولم يشهر سيفًا أو يخرج أحدًا من هؤلاء المشركين.

ولما تولى عمر الخلافة سار على نهجه فلما نقض يهود خيبر العهد زحزحهم إلى تيماء (وهي في جزيرة العرب) ونصارى نجران لما أخلفوا شرط الصلح مع رسول الله ﷺ أن لا يتعاملوا بالربا أجلاهم وأبقى يهود اليمن (انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٧٥ – ١٩١).

وهنا الكلام كلّه في مسألة الاستيطان والإقامة الدائمة، هذا بخلاف الواقع الذي نحن بصدده وهو عدم استيطانهم بل دخولهم بعقد وعهد وذمّة من المسلمين. بل كانوا مستأجرين في مكة والمدينة ولذا قال عمر لابن عباس كما في البخاري لما علم أن الذي طعنه أبو لؤلؤه ولقد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج في المدينة فعُلم أن المراد بالحديث هو النهي عن استيطانهم في جزيرة العرب وليس دخولهم لها بعقد أو هدنة أو حاجة طالت أم قصرت فهاذا عُمر أحد رواة حديث«**اخرجوا المشركين**» لم يخرجهم من المدينة ولا من الجزيرة باتفاق، لما كانوا فيها صُناعًا. عن جابر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] إلا أن يكون عبدًا أو ذميًا. (ابن خزيمة ٢/ ١٣).

مسألة أخرى وهي هل فَهِمَ الصحابة والأئمة من بعدهم أن عامّة الناس هم المخاطبون بإقامة الحدود وإعلان الجهاد وتنفيذ الأحكام؟ أم أن هذا الخطاب متوجه إلى ولي الأمر فقط ومن ينصبه الإمام لذلك.؟

لاشك أن أمر الجهاد موكل إلى ولي أمر المسلمين وأن الخطاب في جميع نصوص الشريعة يتوجه إلى الإمام وليس لأفراد الناس وإلا كان الأمر فوضى. إن هذه البدعة في الافتياء على ولاة الأمور

وإعلان وتنصيب جماعة أو فرد مقام الإمام والقيام بمهامّه بدعة محدثة في الدين هي أصل من أصول الانحراف العلمي والعملي والفكري لدى جميع جماعات الغلو والتطرف اليوم.

ولذا كان من أعظم أسباب الضلال والانحراف عند الفرق لاسيما الخوارج عدم مراعاة فهم السلف الصالح للنصوص، كما قال لهم ابن عباس: «وأني لا أرى أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ معكم «وأنا أقول اليوم»إني لا أرى أحدًا من أهل العلم الثقات المعروفين بالعلم والتقوى معكم»!!.

مسألة هل يُشترط لصحة الجهاد وجود راية يُقاتَل من ورائها، يقودُها إمام المسلمين المبايع، أو مَن يُنيبه.

أو استئذانه لمن أراد أن يجاهد تحت راية غيره، مع بقاء البيعة للإمام الأول، وعدم خلعها.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

ففي هذه الآية: النصُّ على وجوب لزوم أولي الأمر في حال الأمن والخوف، ولا شكَّ أن الجهاد والغزو من أمور الأمن والخوف التي ينبغي عندها الرجوع إلى أولي الأمر من الأمراء، وأصحاب الولاية من العلماء.

٢- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: ٦٥].

ففي هذه الآية: يأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بحَثِّ أتباعه من المؤمنين على القتال، ولم يأمر المؤمنين بحَثِّ بعضهم بعضًا، وإنما خصَّ النبيَّ ﷺ بذلك لأنه هو ولي الأمر، فتبين بذلك أن التحريض على القتال مِن خصائص السلطان، وليس من خصائص غيره.

٣- وقد حثَّ الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على لزوم طاعة ولي الأمر، ومَن ينيبه ولي الأمر لشؤون الغزو والجيوش، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت - هذه الآية - في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية[(١)].

٤- ومن السُنة حديث حذيفة بن اليمان ﷺ المخرَّج في الصحيحين: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني....» وفيه سؤاله: فما ترى إن أدركني ذلك؟ فقال النبي ﷺ: « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ». فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها. ولو أن تعض على أصل الشجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[(٢)] .

ووجه الدلالة من الحديث: أن المسلم مُطالب بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، في كل حال، ومن ذلك أمور الجهاد والغزو، وأمور الأمن والخوف.

وأيضًا أن النبي ﷺ أمر حذيفة باعتزال الفرق المخالفة للجماعة حينما لا يكون هناك جماعة ولا إمام، ولم يأمره بقتالها، فدلَّ على أن القتال لا يكون إلا خلف إمام.

ثم إن كان النبي ﷺ أمر حذيفة باعتزال هذه الفرق، حينما لا يكون إمام للمسلمين، فإن اعتزال هذه الفرق - ومنها الفرق الجهادية الموجودة اليوم - في حال وجود إمام المسلمين من باب أولى.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرتم فانفروا»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤) والنسائي (٤١٩٤) وابن الجارود في المنتقى (١٠٤٠) وأحمد (٣١٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٤) ومسلم (١٨٤٧) وابن ماجه (٣٩٧٩) والحاكم (٣٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٨٧).
(٣) رواه البخاري (٢٧٨٣) و(٢٨٢٥) ومسلم (١٣٥٣) و(١٨٦٤) وأبو داود (٢٤٨٠) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي في السنن الكبرى (٨٧٠٣) وابن حبان (٣٧٢٠).

قال النووي رحمه الله عند شرحه للحديث: (قوله: ﷺ« وإذا استنفرتم فانفروا» معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزوٍ فاذهبوا)[1].

قلت: ومفهوم الحديث إن لم يستنفركم الإمام فلا نفير، ولهذا قال الكرماني رحمه الله- كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح-: (... يمكن أن يؤخذ من قوله: (وإذا استنفرتم فانفروا) إذ معناه: لا تغدروا بالأئمة ولا تخالفوهم لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر..)[2].

٦-وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺفاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك؟). قال: نعم. قال: (ففيهما فجاهد»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن هذا الرجل أتى يستأذن النبي ﷺفي الجهاد، فدلَّ ذلك على أنهم كانوا لا يجاهدون إلا بإذن النبي ﷺ، ويؤخذ منه وجوب استئذان وليِّ الأمر في الجهاد.

٧- وقال رسول الله ﷺ: «ومن قاتل تحت راية عُمِّيةٍ يدعو إلى عصبية، أو يغضب لعصبيةٍ فقُتِلَ، فقتلة جاهلية»[4].

٨- وبوّب البخاري في صحيحه بابٌ: يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به. ثم روى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «.. وإنما الإمام جُنَّة، يُقاتل من ورائه، ويُتقى به، فإن أمَرَ بتقوى الله وعَدَل، فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره، فإن عليه مِنْهُ»[5].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ٣٤٢).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢) ومسلم (٢٥٤٩) وأبو داود (٢٥٢٩) والترمذي (١٦٧١) والنسائي (٣١٠٣) وابن حبان (٣١٨) و(٤٢٠) وأحمد (٦٥٤٤) و(٦٧٦٥).

(٤) رواه مسلم (١٨٤٨) و(١٨٥٠) والنسائي (٤١١٤) وابن ماجه (٣٩٤٨) وابن حبان (٤٥٨٠) وأحمد (٨٠٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٨٨).

(٥) رواه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) والنسائي (٤١٩٦) وأحمد (١٠٧٨٧).

قال النووي رحمه الله: (قوله ﷺ: (الإمام جُنَّة) أي كالستر، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى (يقاتل من ورائه): أي يُقاتلُ معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا...) ا.هـ[1].

كما أن الجملة الفعلية (يُقاتلُ من ورائه) وقعت صفة لقوله (جُنَّة) فدخلت تحت الحصر، فكأنه قال: لا قتال إلا بإمام.

٩- وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة[2]، وياسر الشريك[3]، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف»[4].

- وقد ضرب الصحابة رضي الله عنهم أروع الأمثلة في طاعة الإمام في الجهاد، ففي غزوة الأحزاب - وفي ليلة مطيرة شديدة البرد - عندما أمَرَ النبيُ ﷺ حذيفة ﷺ بأن يأتيه بخبر القوم، لم يتوانَ ﷺ في الامتثال لأمر النبي ﷺ. قال حذيفة ﷺ وهو يُحدِّثُ بهذا الحديث: (فلم أجد بدًا إذ دعاني باسمي أن أقوم).

فلما أراد أن يذهب، قال له النبيُ ﷺ: «اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم عليَّ» وفي رواية: «يا حذيفة، فاذهب فادخل في القوم فانظر ما يفعلون، ولا تحدثنَّ شيئًا حتى تأتينا»[5].

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٤٣٤).

(٢) أنفق الكريمة: أي النفيسة، والغالية.

(٣) ياسر الشريك: أي ساهل الرفيق وعامله باليسر.

(٤) رواه أبو داود (٢٥١٥) والنسائي (٣١٨٨) و(٤١٩٥) ومالك في الموطأ (٩١٢) والحاكم (٢٤٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣٢٨) والدارمي (٢٤٢١) وأحمد (٢٢٠٩٥) وعبد بن حميد في المنتخب (١٠٩) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٩١) وفي مسند الشاميين (١١٥٩). وابن أبي عاصم في الجهاد (١٣٣) و(١٣٤) وحسنه الألباني.

(٥) رواية أحمد (٢٣٣٨٢).

قال حذيفة ﷺ: (فلما وليتُ من عنده جعلتُ كأنما أمشي في حمَّام، حتى أتيتهم فرأيتُ أبا سفيان يُصْلي ظهره بالنار، فوضعت سهمًا في كبد القوس فأردتُ أن أرميه، فذكرتُ قول رسول الله ﷺ: (ولا تذعرهم عليَّ) ولو رميته لأصبته فرجعت..)[1].

الله أكبر! تذكَّر ﷺ أمرَ النبيِّ ﷺله بألا يُحدِث شيئًا، فالتزمه، مع تمكنه من أبي سفيان، ولو أراد قتلهُ لفعل، ولكنه قدَّم أمْرَ نبيِّه ووليِّ أمره ﷺعلى حظوظ نفسه، فرضي الله عنه وأرضاه.

- وعن مجاهدٍ قال: سألتُ ابنَ عمر ﷺ عن الغزو مع أئمة الجور وقد أحدثوا، فقال: اغزوا[2].
- وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في أصول السُنة[3]: (والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البَرِّ والفاجر لا يُترك).
- وقال أبو داود: قلتُ لأحمدَ: إذا قال الإمامُ: لا يغزُوَنَّ أحَدٌ مِن أهلِ عينِ زِرْبةَ؟ قال: فلا يغزونَّ أحدٌ منها[4].
- وقال الطحاوي رحمه الله في العقيدة الطحاوية[5]: (والحجُّ والجهادُ ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين: برَّهم وفاجرهم، إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما).

جاء في تعليق الشيخ العلاّمة صالح الفوزان حفظه الله على كلام الطحاوي: (.... ومن ينظّم القتال ويقوده؟ هو الإمام، فنحن نتبع الإمام، فإن أُمرنا بالغزو نغزو، ولا نغزو بغير إذن الإمام؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه من صلاحيات الإمام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، فالقتال من صلاحيات الإمام، فإذا استنفر الإمام الناس للقتال وَجَبَ على كل من أطاق حمل

(١) الحديث رواه مسلم (١٧٨٨) وابن حبان (٧١٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٢٢٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٣٣٧١).
(٣) أصول السنة للإمام أحمد ضمن طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٤).
(٤) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، ص٣١٦.
(٥) شرح الطحاوية لابن أبي العز، بتخريج الألباني، ص٣٨٧.

السلاح، ولا يُشترط في الإمام الذي يقيم الحج والجهاد أن يكون غير عاصٍ، فقد يكون عنده بعض المعاصي والمخالفات، لكن ما دام أنه لم يخرج من الإسلام فيجب الجهاد والحج معه)[1].

- وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله في العُمدة[2]: (ويُغزا مع كل إمام برٍ وفاجر، ويقاتل كلُ قومٍ مَن يليهم مِن العدو). قال شارح العمدة بهاء الدين المقدسي: (ويُغزا مع كل بر وفاجر، يعني مع كل إمام).
- وقال رحمه الله في المقنع[3]: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفاجئهم عدوٌ يخافون كَلَبُه).
- وقال في المُغني[4]: (وأمرُ الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه مِن ذلك).
- وقال الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية رحمه الله: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، إلا أن يفاجئهم عدوٌ يُخشى كَلَبُه بالإذن فيسقط)[5].
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية حاكيًا عقيدة أهل السُنة والجماعة: (ويرون إقامة الحج والجهاد والجُمع والأعياد مع الأمراء، أبرارًا كانوا أو فجّارًا). قال فضيلة الشيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله معلقًا: (... أهل السُنة والجماعة يقولون: نحن نرى إقامة الحج مع الأمراء سواء كانوا أبرارًا أو فجارًا، وكذلك إقامة الجهاد مع الأمير، ولو كان فاسقًا، ويُقيمون الجهاد مع أميرٍ لا يصلي معهم الجماعة، بل يصلي في رحله. فأهل السُنة والجماعة لديهم بُعدُ نظر، لأن المخالفات في هذه الأمور معصية لله ورسوله، وتجُر إلى فتن عظيمة. فما الذي

(١) التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية، ص١٩٠.
(٢) العدة شرح العمدة ص٥٦٧.
(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله، ص٨٩.
(٤) (١٣/ ١٦).
(٥) المُحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢/ ٣٤١).

فتح باب الفتن والقتال بين المسلمين والاختلاف في الآراء إلا الخروج على الأئمة؟! فيرى أهل السُنة والجماعة وجوب إقامة الحج والجهاد مع الأمراء، وإن كانوا فجّارًا...)[1].

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يُغزَ معهم، لزم أنَّ أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجّار، فيلزم مِن ذلك استيلاء الكفار، أو ظهور الفجّار، لأن الدين لَمن قاتل عليه)[2].

- وقال العلاّمة الحجّاوي رحمه الله في زاد المستقنع: (ويتفقد الإمامُ جيشه عند المسير... ويلزمُ الجيشَ طاعته والصبر معه ولا يجوز الغزو إلا بإذنه). قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله معلقًا: (أي: لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر، لأن المُخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبعٌ لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحدٍ أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كَلَبَهُ فحينئذٍ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعيُنِ القتال إذًا)[3].

- وقال الإمامُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في عقيدته التي أرسلها لأهل القصيم: (وأرى الجهاد ماضيًا مع كل إمام برًا كان أو فاجرًا وصلاة الجماعة خلفهم جائزة)[4].

- وقال بعض أئمة الدعوة النجدية[5] رحمهم الله في بعض رسائلهم: (وأما الجهاد فهو موكولٌ إلى نظر الإمام، وعليه أن ينظر ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين، على حسب ما تقتضيه الشريعة)[6].

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٢) منهاج السُنة (٦/ ١١٨).

(٣) الشرح الممتع (٨/ ٢٥).

(٤) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٧).

(٥) هم: الشيخ سعد بن عتيق، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن سليم، والشيخ صالح بن عبد العزيز، والشيخ عبد الله بن حسن، والشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف، والشيخ عمر بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن زاحم، والشيخ محمد بن عثمان، والشيخ عبد العزيز الشثري، رحمهم الله جميعًا.

(٦) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٣١٠).

وقالوا[1] في بعض رسائلهم: (... ورأينا أمرًا يُوجب الخلل على أهل الإسلام، ودخولَ التفرق في دولتهم، وهو الاستبداد دون إمامهم، بزعمهم أنه بنية الجهاد، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد ومصالحة العدو، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصة بالإمام، ومتعلقة به، ولا لأحدٍ من الرعية دخلٌ في ذلك إلا بولايته..)[2].

- وقال الشيخ سعد بن محمد بن عتيق رحمه الله: (ومما انتحله بعضُ هؤلاء الجهلة المغرورين: الاستخفاف بولاية المسلمين، والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يَعرفُ ذلك كلُّ ذي عقل وإيمان..)[3].
- وقال فضيلة الشيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (لابد [أي للجهاد[4]] من شروط، منها القدرة على قتال العدو بحيث يكون لدى المجاهدين قدرة بشرية، ومالية، وعتادية، ومنها أن يكونوا تحت راية إمام يجاهدون بأمره)[5].[6]
- وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله السؤال التالي: ما هي شروط الجهاد، وهل هي متوفرة الآن؟

فأجاب: (شروط الجهاد معلومة: أن يكون في المسلمين قوة وإمكانية لمجاهدة الكفار، أما إن لم يكن عندهم إمكانية ولا قوة فإنه لا جهاد عليهم، فالرسول ﷺ وأصحابه كانوا في مكة قبل الهجرة ولم يُشرع لهم الجهاد، لأنهم لا يستطيعون. وكذلك لابد أن يكون الجهاد تحت قيادة مسلمة، وبأمر ولي

---

(١) هم: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ حسن بن حسين، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمهم الله.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٩٥-٩٦).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١٤٢-١٤٣).

(٤) زيادة توضيحية.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن عثيمين (٣/ ٤٩).

(٦) http://www.assakina.com/taseel/3179.html#ixzz1ZE6b1Lic.

الأمر، لأنه هو الذي يأمر به، وينظمه، ويتولاه، ويشرف عليه، فهو من صلاحياته، وليست من صلاحيات أي أحد أو أي جماعة تذهب أو تغزو بدون إذن ولي الأمر)[1].

- وسئل حفظه الله: ما حكم الذهاب إلى الجهاد دون إذن ولي الأمر مع أنه يُغفرُ للمجاهدِ من أول قطرة مِن دمه وهل يكون شهيدًا؟

فأجاب: إذا عصى ولي الأمر وعصى والديه وذهب فإنه لا يكون مُجاهدًا بل يكون عاصيًا[2].

خامسًا: عدم فهم قاعدة عظيمة عليها بني دين الإسلام وجميع الأحكام وهي أن الشريعة جاءت بتكثير المصالح وتثبيتها ودرء المفاسد وتقليلها.

فهولاء الأغرار اغتروا ببعض ظواهر النصوص دون الوقوف على مقاصد الشرع الأسني من تشريعها أومراعاة القواعد الشرعية العامة التي هي أظهر وأقوى من مجرد النص المجرّد. وهذا سببه الجهل وعدم مراجعة أهل العلم والانتقاء في التعلم اتباعًا للهوى لا طلبًا للهدى.

أين المصالح التي كسبتها الأمة بتفجيرات ١١/ ٩ أو تفجيرات عدن أو السفارات أو طائرة TWA أو حادثة الأولمبيات في ألمانيا أو في مصر بقتل السادات أو في الرياض أو في باكستان.... الخ.

لاشك أن المفاسد المترتبة على هذه الأعمال أضعاف أضعاف المصالح المتحققة والعجيب أن المفاسد يقينية والمصالح عندهم ظنيّة والعلماء يمنعون من الفعل المصلحي إن كانت المفسدة يقينية والمصلحة يقينية لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح!!

لقد حفظ التاريخ لنا قصة الملك الأحمق خوارزم شاه أحد ملوك المسلمين على حدود التتار قام بأخذ أموال بعض تجار التتار ثم لما أرسل له ملك التتار رسلًا قتلهم مستفيدًا من انشغال ملك التتار بالحرب مع الصين فلما فرغ من الصين توجه جنكيز خان لبلاد الإسلام ودمّرها وأسقط بغداد وقتل

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص٢٠٥.

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص١٥٩.

أكثر من ٢ مليون مسلم في ذلك بسبب تصرف غير شرعي محرم ولم تراعَ فيه المصالح والمفاسد فالله في عون المسلمين لهم خوازرم شاه ولنا القاعدة!!

وانظر ماذا قال الفقهاء والأئمة في حال وجود حرب شرعيّة قائمة وغلب على ظن المسلمين أن هلكتهم في مقابلة العدو: قال في مغنى المحتاج ٤/ ٢٢٦ وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ٢-١٩٥ وقال الشوكاني (السيل الجرار) ٤/ ٥٢٩. إذا علموا – أي المسلمين – بالقرائن القويّة أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم أن يتنكبوا من قتالهم..... ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة. والعزين عبد السلام ذكر في قواعد الأحكام (ص ٩٥) «أي قتال لكفار لا يتحقق به نكاية بالعدو فإنه يجب تركه لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين والنكاية بالمشركين فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء لصدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وبذا صار مفسدة محضة ليس فيها مصلحة».

وهذا المعنى هو الذي فقهه خالد بن الوليد حينما اتخذ قرار الانسحاب بجيش المسلمين من مؤتة عندما وجدا أن الإقامة على الجهاد لا تعنى سوى هلكة الجيش المسلم فى ظل اختلال توازن القوى لصالح جيش الروم ولم يكن انسحابه

من القتال فرارا مذموما كما فهمته العقلية الطفولية لبعض صبيه المدينة حينما استقبلوا الجيش المنسحب بقولهم: الفرار الفرار، ولكن كان انسحابا محمودا مؤيدا بعقلية النبوة الحكيمة حينما قال لهم رسول الله ﷺ: «**بل انتم الكرارون أنا فئة كل مسلم**».ا. هـ رواه أحمد والترمذي.

وهذا المنطق النبوي يتمشى مع كون الجهاد وسيلة من الوسائل، والحكم على الوسيلة تابع لما تقضى إلية من مقاصد، (فالوسيلة إلى أفضل المقصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل) على حد تعبير العز.

ابن عبد السلام ـ قواعد الأحكام ١/ ٥٤ ـ ولذلك فإننا نجد المحققين من الفقهاء عندما يتحدثون عن حكم الاستمرار في الجهاد المشروع الذي توفرت أسبابه وشروطه وانتفت موانعه يربطون ذلك بغلبة ظن المجاهدين بالظفر وتحقيق المصلحة من ورائه أما أذا غلب على الظن الهلاك آو الانكسار ووقوع المفاسد فإنهم يوجبون عليهم إنهاء القتال ولنستعرض جانبا من أقوال هؤلاء المحققين

- يقول الأمام الكاساني (فان غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات، وان كانوا اقل منهم، وان كان غالب ظنهم أنهم يغلبون، فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وان كانوا أكثر عددا من الكفرة، وكذا الواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد منهم (من الكفرة) ومعه سلاح، لا باس أن يولى دبره متحيزا إلى فئة) ا.هـ بدائع الصنائع ٩/ ٣٨٣

- وهذا ما يقرره الإمام الجوينى بشان الخروج على الحكام الظلمة حيث يقول (إن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته وفشا احتكامه واهتضامه وبدت فضاحته، وتتابعت عثراته وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبديد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة فلا نطلق للآحاد فى أطراف البلاد أن يثوروا ، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا وكان ذلك سببا فى زيادة المحن وإثارة الفتن) أ.هـ غياث الأمم.

- قال الأمام ابن قدامة الحنبلي: (أذا حاصر الإمام حصنا فان رأى المصلحة فى الانصراف عنه أما لضرر فى الإقامة وأما لليأس منة، وأما لمصلحة ينتهزها تفوت بإقامته، فينصرف عنة، لما روى أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فرجع وتركة) أ.هـ المغنى ١٠/ ٥٤٥.

سادسًا: عدم التفريق بين المقاصد والوسائل. فُهم ظنوا مثلًا أن الجهاد والقتال مقصود لذاته مع إن القتال وسيلة إذا تحقق مقصودها بغيره لم يلجأ الإنسان إليه بل يحرم وإذا لم يحقق المرجو منه لم يشرع أصلًا. حتى سمعت من يكفر بعض الحكام لأنهم لم يجاهدوا في سبيل الله!!

قال في مغني المحتاج (٤/ ٢١٠) «ولو أمكن الهداية باقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد» قال ابن القيم: «وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم» (زاد المعاد ٣/ ٧١).

ولذا فإن تغيير المنكر إذا حصل باللسان لم يلجأ إلى اليد اتفاقًا بين أهل العلم.

سابعًا: استحلال دماء غير المسلمين من المعاهدين والآمنين بالشبه.

و من ذلك الاستدلال بحادثة أبي بصير على جواز استهداف الأمريكيين أو الكفار والسياح في البلاد الإسلامية وإن كان بينهم وبين الدولة عهد لأن النبي ﷺ لم يمنع أبا بصير من محاربته لقريش رغم العهد بينه وبين قريش! وهذا استدلال فاسد لأن أبا بصير لم يهاجم المشركين في المدينة أو ما تحت إمرة رسول الله ولما رأى رسول قريش عند رسول الله لم يقتله لأنه كان في المدينة وهذا نص عليه ابن القيم في الزاد. ولذا فاستهداف الغربيين حتى المحارب منهم إذا دخل بعقد آمان لا يجوز أو الدخول لبلادهم بقد أمان لايجوز نقض هذا العهد لأن الخيانه محرمة فهي نوع من البغي الذي حرمه الله في ذكر معرض الكلام على القتال كما في آية سورة البقرة.

و أمّا ما يرددونه من أن عقد الأمان أو الذمّة باطل غير ملزم لهم لأن ولي الأمر عندهم غير مسلم أو ولايته باطلة أو حينما يدخلون بلاد الكفار بفيزة فهذه العقود يصنعونها على وجه الخديعة، والحرب خدعة كما جاء في الحديث. وزعموا أن هذه العقود تتضمن شروطًا باطلة لذا فهي باطلة لكون بعضها عقودًا عسكرية!! أو مفتوحة المدة!! وهذه مغالطة من أوجه:

أولًا: ليس لأحد أن يكفر الحاكم من تلقاء نفسه قبل إقامة الحجّة قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وأن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجّة وتبين له

ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك لا يزول يعد قيام الحجّة وإزالة الشبهة» (١٢/ ٤٦٦).

ثانيًا: أن كفر الحاكم لا يبطل عقد الأمان لأن الكافر دخل بلاد الإسلام على أن الحاكم ولايته نافذة والأمان لا يعطي من الحاكم فقط بل من أي فرد من الأفراد من أمّة محمد ﷺ بل وحتى الذمي في بلاد المسلمين إن أمّن ذميًا آخر صحح ذلك بعض الفقهاء والأصل في هذا قوله ﷺ: «**يسعى بذمتهم أدناهم**» ق. وقال لأم هاني: أجرنا من أجرتي يا أم هاني" ن.

ثالثًا: إن فساد الوصف لا يدل على فساد الأصل في العقود فلو فرض أن عقود الأمان فيها شروطًا فاسدةً لا تُبطل لذلك وتستحل بها دمائهم.

رابعًا: دخول بلادهم بعقد أمان يلزم منه الالتزام به لأن الله لا يحب الخائنين وكون الحرب خدعة شيء والخيانة شيء آخر وقد نص الإمام أحمد –رحمه الله– أنه لو أشير إليه بشيء فظنه أمانًا وكان شيئًا غير الأمان فهو آمن قال ابن تيمية رحمه الله وهذا يقتضي انعقاده بما يعتقدوه العلج وإن لم يقصده المسلم ولا صدر منه ما يدل عليه» انظر الإنصاف للمرداري.

قال السرخسي: «الأمان مبني على التوسع وأدنى الشبه يكفي لإثباته» المبسوط ٣/ ٢٩١.

قال عمر بن الخطاب: «لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه ثم قتله قتلته به» رواه سعيد بن منصور (المغني ٩/ ٢٥٨).

ثامنًا: الأصل عندهم دائمًا أن المسلم في حالة حرب مع الكافر والأصل في العلاقة بين الإسلام ودولته والدول الأخرى هي الحرب وليس السلم.

لاشك أنه وجد من أقوال الفقهاء من قال الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الدول الحرب ولكن هذا بناء على زمان هؤلاء الفقهاء أكثر منه اعتمادًا على نصوص الوحيين فيما يظهر لي والله أعلم لعدم وجود نص صريح لما قالوا. وقد ذهب الأوزاعي وعزاه للسلف جماعة إلى أن الأصل هو السلم في العلاقة بين المسلم والكافر لا الحرب. والظاهر أن الأصل هو الدعوة إلى الله وهذه من

مقتضاها أن يكون السلم هو الأصل والحرب صفة طارئة. ولكن المقصود أن هذا الخلاف يستغل من قبل الإرهابيين لحشد نفوس الناس ضد غير المسلمين ومحاربتهم ولما كان هؤلاء هم من يرفع لواء الحرب فسينزوي الناس لرايتهم وتقوى شوكتهم ولاشك أن العلماء الذين قالوا بأن الأصل هو الحرب أو السلم كلهم متفقون على أن دولة الإسلام لا تخلوا من الحالات التالية مع غيرها من الدول:

أولًا: حربٌ معلنة قائمة.

ثانيا: هدنة (قال ابن تيمية: ويجوز عقدها – أي الهدنة – مطلقًا أو مؤقتًا) لاختيارات. وقال ابن القيم والصواب أنه يجوز عقدها مطلقًا أو مقيدًا (أهل الذمة ٢/ ٨٧٤). ومما يعلم أن الدول الإسلامية اليوم وقعت على ميثاق الأمم المتحدة المتضمن عدم الاعتداء أو محاربة الدول الأخرى.

ثالثًا: الموادعة وهي الترك لا حرب ولا هدنة «اتركوا الترك ما تركوكم» د. ١.

أما الأصل في العلاقة بين الأفراد هو الدعوة إلى الله كما سبق وهذا يتضمن حب الخير لهم والنصح لهم والتعاون معهم على البر والتقوى. إن التصادم بين الحضارات يقع ولا يوقع!!

تاسعًا: من الأصول الفاسدة عندهم أيضًا أن الكفر سبب في استحلال الدم والقتل. والله تعالى يقول: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمة (القرطبي ٢/ ٣٤٨). واستدل بهذه الآية الثوري والأوزاعي على تحريم قتل غير المقاتلين وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. وأما من زعم أنها منسوخة بآية السيف فلا تعارض بينهما حتى يقال بالنسخ لأن جهة الأمر والنهي مختلفتان فأحدهما متجه للمقاتلين لا المدنيين فتنبّه. وأيضا قوله تعالى:(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم..) فهذا أمر بعد الحذر فهو مرجع للأصل وهو قتال من قاتل فتأمل.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في النهي عن قتل النساء والرهبان والشيوخ والأطفال ومن لم يقاتل. عند أحمد وغيره «**لاتقتلن أمرأة ولا عسيفًا**» وقد نهى عن قتل العسفاء والوصفاء عن البيهقي واب أبي شيبةو الوصفاء هم المماليك من السوقة من أهل الصناعات والمهن والمحترفون ومن يعد من المستضعفين، والسوقة هم عامة الناس وأوسطهم من التجار والحراث والفلاحين. قال جابر كانوا لا يقتلون تجار المشركين. إنما نقاتل من يقاتل وهؤلاء لا يقاتلون.(البيهقي). ونهى عمر عن قتل الفلاحين (البيهقي ٩/ ١٩) ونحوه عن ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز (الجامع للقرطبي).

هذا وقد جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان يا يزيد لاتقتلن أمرأة ولا صبيا ولا شيخًا كبيرًا (الموطأ) قال القرطبي ولم يخالف الصديق أحد من الصحابة فكان إجماعًا.

و من فروع هذه المسألة جوازهم استهداف المدنيين بحكم أنهم دافعي للضرائب فهم مشاركون في الحرب فلا يدخلون في حكم المدنيين! وهذه مغالطة من أوجه أولها أن الفلاحيين والتجار والمماليك كانوا يدفعون الضرائب للفرس والرومان والكفار من قبل ولم يستحل بهذا دمائهم، وهل يدفع الناس اليوم ضرائبهم برضاهم أم قصرا بقوة القانون! لا شك أن هذا ملزم لهم والنية فيه أن تذهب للتعليم والطرق وغيرها من المصالح العامة فهذا الأصل فيها لا لحرب المسلمين! كذلك دعوى مشاركتهم في الانتخابات فمن المعلوم أن الإرهابيين ا يفرقون بين أفراد الشعب فالكل عندهم هدف مباح من صوت بنعم أو لا. والله يقول (و ألا تزر وازرة وزر أخرى) وحتى من صوت لانتخاب رئيس معين فلم يرشحه من أجل الحرب وإن فعل فهو متأول لا قصد له في حرب الإسلام إلا النادر منهم.

و منهم من يقول يجوز ذلك من باب المماثلة لهم والمعاملة بالمثل ليس على إطلاقها فالآيات وردت في الحدود على خلاف مشهور بين الفقهاء على قبول المثلية فيه مطلقًا، وهل يقال نغتصب نسائهم إن فعلوا ذلك بنسائنا من باب المقابلة بالمثل! ما هكذا يا سعد تورد الإبل.

عاشرًا: الفهم الخاطئ لمفهوم الولا والبراء في الإسلام.

وأن أي نوع من التولي للكفار يعد صورة من صور الردّة عن الإسلام وأن المسلم لا يمكن أن يحب غير المسلم أو أن تكون بينهما صداقة من أي وجه ويصورون الأمر وكأننا في هذه الدنيا خلقنا لنتربص بهم الدوائر. وأبدًا لم يكن هذا هدي محمد ﷺ فها هو يعود الصبي اليهودي المريض قبل موت الصبي، يعاهد ويتبايع مع يهود المدينة، يرسل بالميرة لقريش في جوع وقحط أصابهم وهم أعداءه، ويشرب من مزادة مشركة ويطعم من طعام اليهود ويدعوه مجوسي فيطلب أن تشاركه عائشة ليقبل الدعوة وقبلها في آخر الأمر. ابن مسعود سافر مع نصراني فكان يسلم عليه ويقول له حق الصحبة!!

رواية الصحابة عن أهل الكتاب فهذه مرويات بني إسرائيل طافحة في كتب التفسير. قبل موت الإمام أحمد سأله طبيبه وكان نصرانيًا إن كان يأذن لقسيس النصارى أن يعوده فأذن له. الإمام المزي في مجلسه عبدالسيد يهودي يتحمل الحديث ويحضر مجلس الإمام يوسف بن عبد الرحمن المزي. وكان أولاد عسَال من النصارى لهم رواق في الأزهر يدرسون فيه علوم المنطق وميخائيل عبد السيد صاحب صحيفة الوطن درس في الأزهر. إن التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم عبر العصور الطويلة لم يناقض مبدأ الولاء والبراء الذي يستخدم اليوم لإعطاء صورة مفادها أن التعايش لا يمكن يكون مع غير المسلمين في جو سلمي مدني.

حتى المستشرقين كسيرتوماس أرنولد ذكر أن المسيحيين في عهد صلاح الدين في مصر كان يعاملهم بقمة التسامح وخفض عنهم الضرائب وملأوا الوظائف في الدولة (٥٦٤- ٥٨٩هـ)

لقد حفظ التاريخ لنا يوم قام فارس الخوري خطيبًا في جامع بني أمية عام ١٩٢٠م: «إن فرنسا تتذرع لبقائها في الشام بحماية النصارى وأنا نائب النصارى (فارس الخوري) أطلب الحماية منكم أيها المسلمون وأرفضها من فرنسا».

والأب سرجوس وقف بجامع الأزهر ١٩١٩ ليقول: إذا كان الإنجليز يتمسكون ببقائهم في مصر بحجة حماية القبط فأقول ليمت القبط وليحيا المسلمون أحرارًا – وإذا كان استقلال المصريين يحتاج إلى التضحية بمليون قبطي فلا بأس بهذه التضحية.

هذا كلّه نتيجة التعايش الصحيح السلمي بين المسلمين مع غيرهم، أحد المستشرقين آدم متيز كتب عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري وذكر أن ما تقوم به المدنية الحديثة من احترام الأديان والحرية الدينية والثقافة الدينية المنفتحة..... تعلمه الغرب من المسلمين لأنهم هم أول من أسس قواعده!!

إنّ مفهوم الولاء يفهم بمعرفة التالي:

الولاء يعني الحب والنصرة وهذا على درجات:

حب أو دعم العقائد الكفرية فهذا كفر.

حب أو دعم يؤدي لفعل محرّم أو لباعث دنيوي فهو ناتج عن شهوة فهذا من جنس الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر الأكبر.

حب أو دعم لأمر دنيوي أو فطري كدعم مؤسسات تبحث عن علاج للسرطان أو محبة الزوجة والولد غير المسلم أو الجار أو من أحسن إليك فهذه محبة فطرية لا يطلق عليها في الاصطلاح الشرعي ولاء ولكن لغة أو عرفا يقال ذلك. كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

حب ودعم ونصرة التوحيد والسنة والشريعة والمؤمنين فهذا أوثق عرى الإيمان وهو يتفاوت بين كونه من أصول التوحيد أو الواجبات على حسب المقصود.

و لذا وجب التفريق بين التولي الذي هو من صور الشرك كما في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) المائدة:٥١

ولكن تأمل قصة حاطب بن بلتعه يوم والى المشركين في مكة وقدم لهم النصرة والمساعدة ضد جيش النبي ﷺ لخوفه على أهله بمكة فأنزل الله فاتحة سورة الممتحنة وفيها خاطبه بصفة الإيمان (يا أيها

الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء...) الممتحنة:١ قال الشيخ عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ:" قد فسرته السنة وقيدته وخصته بالمولاة المطلقة العامة" وقال السعدي في تفسيره:" إن كان التولي قوليا عاما كان ذلك كفرا وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه". ونص ابن جرير على أن الكفر يكون فيمن رضي دينهم لأن ذلك يلزم كونه معاديا مباغضا ضده وهو التوحيد. قال ابن حزم: «من كان مستعينا بهم في قتال المسلمين وهو يده غالبة فهو في غاية الفسق لا الكفر ولا يدل على كفره إجماع ولا نص». هذا وقد استثنى الله في آية الممتحنة فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨] وعليه إذا ثمة مرجحة راجحة جازت هذه الموالاة التي قد تتضمن إعانتهم وفي قصة رد النبي ﷺ لأبي جندل بن سهيل لأبيه المشرك تمثيل لهذا الأصل. فتأمل لو رد حاكم مسلم مسلما للكفار لحكم الناس بردة هذا الحاكم وللأسف فالجهل داء قاتل. خذا وأحب أن أنبه إلى أن الفقهاء لم يذكروا في باب حكم المرتد أن الموالاة والمظاهرة للمشركين من المكفرات وموجبات الردة لكون هذا الباب ليس على نسق واحد والله المستعان.

و هنا مسألة في إعانة غير المسلم ضد المسلم فيمن يعيش في بلاد غير إسلامية. إذا كانت هذه الإعانة للشرطة والجهات الأمنية للقبض على المجرمين والمخربيين فهذا جائز لا سيما في بلد يحكمه القانون وفيه كفالة وحماية لحقوق المتهم. ولكن ينبغي أن لا يكون هذا الاب ذريعة لظلم الناس واتهامهم بالشبه الضعيفة والباطلة أو استعداء السلطة على أحد لأغراض شخصية أو سياسية. والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] ومعاهدة النبي ﷺ مع يهود المدينة بأن ينصح لهم وينصحوا له. فالأعمال الأرهابية لا تقل خطورة وأذى إن لم تكن أكبر من القتل والسرقة المخدرات لأن الجميع من الإفساد في الأرض لكن الإرهاب يسيء لسمعة الإسلام والمسلمين وضرره على المسلمين متعدي.

الحادي عشر : التسرع في إصدار الأحكام والتجرأ على المسائل الخطيرة وعدم دفع الأحكام بالشبهات القويّة كتكفير المعيّن واستباحة الدماء بل تعدى الأمر إلى قتل النفس وما يُعلم اليوم بالعمليات الاستشهادية أو الانتحارية!!

وهذه المسألة بدأت بكونها الوسيلة الوحيدة المتبقية للدفاع ومن ثمّ أنها الوسيلة المؤثرة واليوم نرى أنها تقع ولا يموت فيها غالبًا إلا فاعلها ولا أثر لها إلا تشويه صورة الإسلام. وليت شعريكم لدى الإنسان من روح وحياة ليغامر بها أو يقامر بهاغيره. وهذه فتاوى كبار الأئمة وعلماء الملّة اليوم كشيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله في تحريها وعدم جوازها بحال لأنها داخلة تحت حكم قتل النفس والاستدلال بانغماس المسلم في صفوف العدو حين القتال ليس من جنس هذا لأن الذي يدخل بين صفوف المقاتلين يقتله الأعداء وليس قاتلًا لنفسه!!

أيضًا ذلك المنغمس في صفوف الأعداء يفعله وقت لقاء العدو في أرض المعركة وأصحاب هذه العمليات يفجرون أنفسهم بين آمنين وليس في وقت إلتحام الجيوش أو القتال!!

ومما يدل على المنع من مثل هذه الأعمال ما في الصحيحين من حديث عامر بن الأكوع لما تبارز مع اليهودي ارتد إليه ذباب سيفه فأصابه في عين ركبته فمات فتكلّم بعض الصحابة أنه بطل جهاده مع رسول الله ﷺ فحزن أخوه وسأل النبي ﷺ فقال كذب...." فإن كان الصحابة يظنون بعامر أنه قتل نفسه وبطل جهاده لأنه أصاب نفسه من غير قصد فكيف بمن يفجر نفسه عمدًا وقصدًا واختيارًا نسأل الله العافية. لقد بلغ عدد ضحايا العمليات العسكرية ضد الامريكيين قرابة ٥٠،٠٠٠ منهم ٦٥٪ من المدنيين.

الثاني عشر: عدم الأخذ عن العلماء والأكابر بل الأصاغر من غير المؤصلين شرعًا حتى سمعنا عمن سموهم بعلماء وفقهاء الجهاد!! وأعرف جماعات في السعودية مثلًا من الشباب كانوا يعظمون إفرادًا من طلبة العلم ويستفتونهم دون العلماء الإثبات فلما قابلتهم تبين لي ضعف فهمهم وبصيرتهم بالدين رغم حسن منطقتهم وحفظهم المفردات علمية فدعوا بها الشباب وللأسف غرروا من صغار الطلبة مما ليس لهم قدم راسخ في العلم والفتوى.

انظر الجماعة الإسلامية بمصر وكيف أدخل هذه الفكرة كرم زهدي. ومصطفى شكري من قبل قاد جماعات التكفير والهجرة والقائمة تطول بأسماء نكرات في العلم.

الرابع عشر: لمزالعلماء والطعن فيهم وذلك لمحاولة إسقاطهم للوصول لأهدافهم من استقطاب الشباب والعوام. يقول مصطفى شكري عن الإمام النووي لما قرر مذهب أهل السنة في الإيمان على خلاف الخوارج: "لقد كذب على رسول الله ﷺ وعلى أبي ذر وعلى الإسلام!! أن الجمع الذي جمعه بغير حق، وجمع من يحطب ولا يتقي الله فيما يجمع... قال ذلك حتى يسلم له مذهبه الفاسد الممتلئ رغبًا وكذبًا وحقارة"!! ويقول في موضع آخر: ".. وإنما الخطابي يكذب كدأبه في الكذب والنووي الصوفي الكذاب..."وطعنهم في ابن باز والألباني وابن عثيمين والقرضاوي وطلبة العلم مشهور معروف متواتر.

الخامس عشر: من معاقد الفساد عندهم عدم التفريق بين المختلفات في الأحكام فالأشياء في الشريعة لها مراتب متفاوتة وضوابط تحدها وتضبطها وعدم معرفة ذلك توقع في أشكال.

مثلًا: قالوا أن حصل عدوان على بلد إسلامي يجب على جميع المسلمين النصرة والمقاتلة مع هذا البلد ولا يجوز التخلف بحال ونسوا قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وإن كنت أؤكد على نصرة المسلم ظالمًا أو مظلومًا كما علمنا رسول الله ﷺ لكن عدم مراعاة الضوابط الشرعية يوقع في أشكال لما خرج رسول الله ﷺ يوم بدر أراد جابر الخروج معه ولكنه أخبر النبي ﷺ أن له عقدًا وعهدًا أعطاه للمشركين أن لا يقاتل مع رسول الله ﷺ ضدهم ليتركوه يهاجر، فردّه رسول الله ﷺ وقال: «**أوف بعهدك وارجع وإنا نستعين بالله عليهم**». وكذلك يجب أن يعلم في هذا المقام أن الوجوب متعلق بمن لديه القدرة لا أفراد الشعب.

أيضًا من المعلوم أن الواجبات والمحرمات درجات والكفر منه ما هو أصغر وأكبر والشرك والنفاق كذلك عدم معرفة وتمييز هذه المراتب يوقع في التسوية بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات.

مثال آخر: عدم التفريق بين الكافر الأصلي والذي كفره طارئ فقاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر تتعلق بالكفر الأصلي لا الطاريْ فقد اختلف السلف في تكفير بعض الأعيان ولم نسمع أن أحدا منهم كفر من خالفه!!

ومثال آخر: استدلالهم بآية: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨] على جواز قتل كل من يدور في فلك الحكومات الكافرة لأن الله عاقب فرعون ووزيره وجنودهما ونسي هؤلاء أنهم كانوا أصلًا كافرين وليسوا كأفراد الحكومات الذين هم من المسلمين الركع السجود، وأيضًا خرجوا مقاتلين لوس فأين هم ممن كانوا آمنين في مكاتبهم وأعمالهم.

السادس عشر: من الملاحظ على فقه جماعات الغلو والإرهاب أنها تصطبغ بصبغة سلفية وتعتمد كثيرًا على آراء العلماء المعروفين بالتوجه السلفي كابن تيمية وابن عبد الوهاب وغيرهما.

والحق أن التيارات الغالية في الأمة قديمة قبل أن يخلق الله ابن تيميّة وابن عبد الوهاب بل هما ممن ردّا على الخوارج والغلاة من المبتدعة عمومًا. وكتبهم ملأى بنقض أصول وقواعد ومسائل الإرهابيين.

واليوم خير من يمثل التيار السلفي هم علماء المملكة العربية السعودية كابن باز والعثيمين وصالح الفوزان وفي المملكة قبل أكثر من ٣٠ سنة فتوى بتحريم اختطاف الطائرات واستهداف المدنيين وقتل الأبرياء من المسلمين أو غيرهم بل ظلت المملكة، في منأى أزمان طويلة بعيدة عن مسرح الحركات الغالية لاسيما بعد أحداث الحرم. ولما ضعفت القوة العلميّة للأسف في المملكة لأسباب ليس هذا مقام ذكرها ظهر قرن الخوارج وأفكار الفئات الضالة.

هل يعد الفكر السلفي عنصر مكون للفكر الإرهابي ؟ كما ذكرت أن فكر الإرهابيين قد يعتمد على النصوص من القرآن والسنة وكلام الأئمة وهم أبرياء من فكر الغلاة الإرهابيين المفسدين في الأرض.

إن الإرهابيين حريصين على القبول العام في الأمّة ولذا حرصوا على الالتصاق بهؤلاء العلماء أكثر من غيرهم لشهرتهم وقوّة حجتهم وهذا لا يعني أنهم يستدلون بكثير من مقولات العلماء من

غيرهم وفي حقيقة الأمر هم وافقوا علماء أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في أصولهم وأن لم ينتسبوا إلى علمائهم أو إلى هذه الفرق صراحة حتى لا ينفضح أمرهم.

الانتساب لعلماء أهل السنة أعطاهم نوع قبول لأن علماء أهل السنة عبر التاريخ جمعوا بين العلم والدعوة والجهاد مع الأئمة فكانوا أقرب وأقبل لدى نفسيات الإرهابيين من غيرهم من علماء الإرجاء أوغلاة المرجئة.

أقول ختامًا لأيدلوجية فقه أهل الغلو والإرهاب والإفساد في الأرض أن الأمر كما قال عيسى عليه السلام: «من ثمارهم تعرفهم» إن الإرهاب مصادم لروح الإسلام ومقاصد الشرع المطهر وغايات الشريعة وأهداف الدين من نشر السلام والعدل والأمن والرخاء وحفظ الحقوق والدماء والأموال بخلاف الإرهاب الذي يشيع الفوضى والخوف والظلم وشق العصا وتفريق الجماعة والخيانة واستباحة الدماء وقتل الأنفس وهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد.

ولذا أهتم بهذه المقابلة بين الإرهاب والجهاد:

- الجهاد في سبيل الله إما واجب أو فضيلة وهو من الإسلام.
- الإرهاب محرم في الشريعة وسصادم الدين ومقاصده.

- الجهاد في سبيل الله يكون ضد المعتدين الظالمين المحاربين.
- الإرهاب ضد الجميع.

- الجهاد في سبيل الله شرع رحمة للخلق ز حفظ الحقوق وإقامة العدل.
- الإرهاب إفساد في الأرض وبث لروح الكراهية والحقد.

- الجهاد في سبيل الله شرع لحفظ الأمن.

- الإرهاب يسبب الفوضة ويثير الرعب والخوف.

- الجهاد من مقاصده قيام كيان سياسي يحفظ الدين والدنيا فهو وسيلة.
- الإرهاب ليس له برنامج سوة العنف والقيل غاية.

- الجهاد في سبيل الله يولد في النور من رحم ولاية شرعية.
- الإرهاب يولد في الظلام ويعيش فيه إلى النهاية.

- الجهاد في سبيل الله يحقق مصالح عظيمة للأمة.
- الإرهاب يحقق مفاسد عظسمة لا حصر لها.

- الجهاد في سبيل اللهيحكمه ضوابط الشرع.
- الإرهاب تسوقه الأهواء وتحكمه العواطف.

المبحث الرابع

لماذا لم نكسب المعركة ضد الإرهاب بعد؟

أولًا: المواجهة الأمنيّة الخاطئة مع الإرهابيين ولا ننس أننا كلما وسعنا دائرة المواجهة اشتد صلب عود الإرهاب وقوي.

ثانيًا: المواجهة حينما يكون دافعها المصالح الذاتية وليست من أجل المبادئ نخسر المعركة بل ويزداد الأمر تعقيدًا وهذا ما نلاحظه على كثير من المواقف الأمريكية خاصة والعالمية بشكل عام أن المقصود هو المصالح الذاتية وليست المبادئ. فالدور الذي تلعبه الشركات المنتفعة من الحرب على الإرهاب إحدى عوامل صناعة القرار في إدارة الحروب فنحن نواجه مشكلة حقيقية!! لأن الإرهابي لن يعرف فعدو اليوم صديق بالغد وصديق الأمس عدو اليوم!! وكذلك إذا كان الإرهاب لا يوجه لدولتنا أو حكومتنا أو ليس من حملة جنسياتنا فالأمر لا يعنينا أظن أن العالم لم يقف بعد وقفة واحدة ضد الإرهاب بشكل صحيح وذلك لأن الدوافع مشبوهة عند البعض أو معدومة عند آخرين!! وها نحن نسمع عن كقيرين أصبحوا خبراء في هذا المجال من أجل مصالح مالية أو سياسية.

ثالثًا: الإعلام بطريقته غير العملية واعتماده فقط على مبدأ الإثارة وحجب المعلومات وعدم التوثق العلمي وتشويه صورة الإسلام والمسلمين عمدًا سبب في خسارة المعركة مع الإرهابيين.

رابعًا: التناقض في الطرح فنحن لا نرى الحديث إلا عن نوع واحد من الإرهاب وننسى إرهاب الجماعات والدول في الغالب الأعم.

خامسًا: التجاهل أوالمكابرة في معالجة المشكلة تزيدها تعقيدًا. أحيانًا نجد من بعض الدعاة تعاميًا عن المشكلة أو أسبابها

سادسًا: المواجهة السخيفة التي تكون أحيانًا بأناس ليسوا ذوي مصداقية. أو طرح أسباب وتصورات تنم عن عدم فهم للفكر الإرهابي ولعل من أسخف التبريرات ما ذكره الرئيس بوش حينما قال: «هم يكرهوننا من أجل الحرية التي نتمتع بها»!! أو ما يذكره بعضهم أن من أسباب الإرهاب عدم اشباعهم جنسيًا وكونهم بحاجة إلى إشباع جنسي!!

سابعًا: لأننا لم نقم بعد بالدراسات العلمية التحليلية الكافية عن هذه الظاهرة وإنما دراستنا لها جاءت كردّة فعل ولذا أظن أن مزيد من الدراسات المتخصصة كفيلة بالمساهمة في النجاح في دحض الإرهاب.

ثامنًا: لأننا لم نشرك بعد دعاة الإسلام بالشكل المطلوب في هذه المواجهة إن فكر الإرهاب المتأصل على نقولات الكتاب والسنة وكلام العلماء ونتيجة حياة في مجتمعات شرقية أو غربية إسلامية تحتاج لخبرة ومشاركة هؤلاء الدعاة.إن تجربة المملكة العربية السعودية ومصر تحتاج أن تشكر وتدعم ففي المملكة حملة السكينة كان من نتاجها أكثر من ألف شخص تائب وراجع عن أفكاره وتعاطفه مع الفكر الإرهابي. تفكيك الجماعة الإسلامية بمصر ومقابلات إبراهيم ناجح ومحاوراته وكتاباته الأخيرة كالضربة القاضية لكثير من المترددين في صفوف جماعات الإرهاب، الموقف الذي أعلنته جماعة الجهاد والقتال بليبيا كذلك.

تاسعًا: إننا بحاجة إلى المزيد من الردود العلمية على شبهات أهل الغلو والإرهاب وترسيخ المبادئ المضادة لمذهبهم في نفوس وقلوب المسلمين كحرمة القتل والإرهاب... الخ وأن نتولى نحن أهل الإسلام زمام هذه المعركة ونحاصرها حتى لا نجعل أحدًا آخرا بيننا وبينهم في المجال الفكري.

عاشرًا: لأننا لم نستطع بعد إيجاد البدائل السلمية والمقنعة والشرعيّة لما ينادي به الإرهابيون ولم تستطع أن نقنع الإرهابيين بجدوى البدائل السلمية أو استيعابهم وإشغالهم بما ينفعهم وينفع أممهم قبل قرار التحول إلى مقاتلين وهذا يلزم منه تطوير وتوسيع رقعة الأساليب المدنيةة وحصر وتقليل ساحة العنف. ومن ذلك أن نعطي أهمية لأصحاب المناهج السلمية في التغيير ويفتح لهم المجال.

المبحث الخامس

الحل والعلاج والتوصيات

أولًا: المبحث الرابع: لماذا لم نكسب المعركة ضد الإرهاب بعد؟ لابد أن نستشعر أن الإرهاب بيننا هو ثمرة مّرة من ثمرات أخطائنا التربوية والاجتماعية والخلقية والسياسية وحصاد مرّ لتخلفنا وضعفنا أمّة الإسلام. فكما قيل «ليس الاستعمار سبب تخلف المسلمين ولكن التخلف هو سبب حصول الاستعمار للمسلمين».

إن هذه الذنوب والأخطاء المتراكمة في تراث الأمة وحاضرها فردية أو جماعية مؤسساتية أو حكوميّة، اجتماعية أو سياسية نحن الآن نذوق بعض علقمها. فلذ لزم التوبة إلى الله وإصلاح المجتمع بشكل شامل ومن أصوله حتى تستقيم فروعه.

ثانيًا: إن الإرهاب كما سبق ليس عملًا عسكريًا محضًا بل هو فكري فالفكر لابد أن يقابل بالفكر لا بالسجن والصواريخ. لابد أن يواجه الإرهاب الذي يقع من المسلمين بأيدي وأفكار علماء ودعاة المسلمين أيضًا كما قد يواجه بقوة القانون.

ثالثًا: أن التحدي الحقيقي في مواجهة جماعات الإرهاب والتطرف هو فصلهم عن القضية التي يتبنونها ويبنون عليها فكرتهم ولذا يكون التعامل معهم على المحاور التالية:

مع الإرهابيين أنفسهم الحوار الحد من إمكاناتهم المالية والعسكرية القضاء على شوكتهم ومصدر قوتهم.

مع المتعاطفين مع الإرهابيين إقناعهم بالبدائل السلمية وسوء الإرهاب وزيف الإرهابيين.

مع القضيةـــ وذلك بطرح البدائل والحلول لها مع الإقرار بها إن كانت قضية عادلة. إن الاعتراف بالقضية يجعلك تكسب الجمهور ضد الإرهابيين!!

رابعًا: تقديم المعالجات ذات الطابع المتسق غير المتناقض فلا يصح أن ننكر تفجيرات شرم الشيخ والرياض ونسكت عن نيويورك وباكستان ولندن مثلًا!!

خامسًا: العدل والإنصاف في الحكم وفي ردود الفعل فنحن لا نعتقد بكفر الإرهابيين ولا بإنكار مبدأ الردة والجهاد ولكن ننكر الغلو والتطرف والفهم السقيم لأحكام الشريعة.

سادسًا: الحزم الأمني والعقوبة الرادعة. «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود» ولذا قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة جواز التعزير إلى حدِّ القتل لمن يقوم بأعمال إرهابية تستهدف أرواح الناس والمستأمنين أو ترويع الآمنين ونشر الفزع والهلع وانحلال الأمن في البلاد لكونه من المفسدين في الأرض المستحقين لحد الحرابة. إن التهاون الأمني له مخاطره أيضًا لكن بالحكمة والعدل.

سابعًا: الصبر وطول النفس في المعالجة لهذه القضيّة.

ثامنًا: تفعيل دور العلماء والدعاة والمصلحين في التفاعل مع عموم الشعب لتحصينهم من بعض رموز الإرهاب الفكريّة ومحاجتها. وأيضًا إعادة النظر في المكتوب في كتب التراث حول هذه المسائل مما قد يُساء فهمه أو لا يمت لواقعنا بصلة وليس له أصل شرعي صحيح.

تاسعًا: فتح معابر آمنة للحوار مع الإرهابيين أو المتعالين معهم، وإقناعهم بالمشاركة الفاعلة السلميّة. أو الشباب عموما مع عدم التخل الأمني في مثل هذه الحوارات للشباب.

عاشرًا: العود على الأسباب التي منعتنا من كسب المعركة ضد الإرهاب وإصلاحها.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وأله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهـــرس

مقدمة..... ٢

المبحث الأول: حقائق عن الإرهاب وهي عشرة ٥

المبحث الثاني: وقفات وحقائق حول فكر الإرهابيين وتركيبتهم الفكريّة والشخصية وطريقة تفكيرهم..... ١٠

المبحث الثالث: معالم الفكر الفقهي والديني للإرهابيين..... ١٦

المبحث الرابع: لماذا لم نكسب المعركة ضد الإرهاب بعد؟..... ٤٣

المبحث الخامس: الحل والعلاج والتوصيات..... ٤٥

الفهـــرس..... ٤٧